الشرعي وهو لا تقويم فيه وكتضحية بالحرم فيما ذكر فيها هدي مطلق فيحمل على هدي او ان اهدي يلزمه هدي او ان اهدي يلزمه اهداء يجزي في الاضحية الى الحرم لانه محله وهو شرعا ما ذكر وتعين ذبحه في وقتها وحتى تعيب لم يجزه لانه من ضمانه ما لم يذبح فان اهدي اي نذر ان يهدي حيوانا معيبا من جنس ما يضحي به شرعا كان ظبيا او طايرا انعقد نذره ايضا وتصدق به على فقراء الحرم حيا وجوبا لان مثله لا يتقرب بذبحه فان ذبحه تصدق بلحمه وغرم ما نقص بذبحه ومؤنة النقل عليه فان لم يكن له مال بيع من الهدي ما ينقل به باقيه وان نذر ان يهدي له ما يسهل نقله لزمه نقله والتصدق به على فقرائه ما لم يعين قربة اخرى كتطييب الكعبة فيصرفه اليه او ما لا يسهل نقله كان كان دارا او نحو شجر او حجر رحى باعه وجوبا ببلده ما لم يسهل بيعه في غيرها اكثر على الاوجه ونقل ثمنه الى الحرم ولو من غير اذن حاكم بنفسه او بوكيله ما لم ينو مباشرته بنفسه كما هو ظاهر وتصدق به بتفصيله المذكور وشرط لزوم حمله ايضا امكان تعميم به وجب والا كلؤلؤ فان استوت قيمته بالحرم ومحل النذر تخير بين حمله وبيعه بالحرم وحمل ثمنه او في احدهما تعين وتعين بالتعيين بالاشارة او الوصف درهم كعلي ان اتصدق بهذا فلا يجزيه مثله ولو من جنسه لانه قد يتميز بعدم شبهة فيه وتعين بما ذكر فقير كعلي هذا الهذا الفقير لانه قد يتميز بصلاح او حاجة فان رده لم يجز فيه والا فله المطالبة وتعين مكان عينه في نذره لصدقة تصل منه الى اهله سواء مكة او غيرها وعند اطلاقهم يتعين صرفها لمسلم اي حر كما هو ظاهر مما مر آنفا فقيرا او مسكين لا صوم عينه في بلد ولو مكة فلا يتعين بل له الصوم حيث شاء وفيه اشكال اجبت عنه في الاصل ولو نذر صلاة بمكان لم يتعين اذ لا تختلف باختلاف الامكنة نعم المساجد الثلثة تتعين لمزيد فضلها ويقوم مسجد مكة مقام الآخرين ومسجد المدينة مقام بيت المقدس ولا عكس كما مر ذلك في الاعتكاف وتعين عند تعين غزو بجهة جهاد لتلك الجهة او جهة اخرى يكن بشرط ان تكون مشقتها كمشقة الجهة المعينة مسافة ومؤنة وحزونة وغيرها لاستوائهما في نظر الشرع حينئذ وندب وفاء كافر بنذره في حال كفره الذي يصح نظيره من المسلم اذا اسلم لامره صلى الله عليه وسلم عمر لما ساله عن نذره في الجاهلية اعتكاف ليلة بالمسجد الحرام بالوفاء به له اي ندبا لعدم اهلية الكافر لالتزام القربة

باب في القضاء بالمد اي الحكم يقال لامام الشيء واحكامه وامضائه لان القاضي يستتم الامر ويحكمه ويمضيه ويفرغ منه وبمعنى الزم واوجب وفيه مناسبة لتعريفه شرعا وهو بمعنى الثبوت وهو ليس بحكم حقيقة لمعين او جهة كقضايه لفقير على بيت المال او لبيت المال على معين وجاء في التحذير عنه احاديث كثيرة بينتها في كتابي جر القضا لمن تولى القضا منها ما صح القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار والحديث من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين وفي رواية من استعمل على القضاء فكانما ذبح بالسكين ومع ذلك هو فرض كفاية او عين كما ياتي وتوليته فرض عين على الامام وعلى قاضي الاقليم فيما يعجز عنه والذي يصح توليته القضاء هو كل كاف اي قادر على انفاذ ما يتصدى له ليقظته وحسن رايه فلا يغني عنه ذكر الاجتهاد خلافا لما زعمه الاسنوي

اذ لا يلزم منه حسن الراي بحيث يحمل اكثر الناس على طاعته لو فرض عجز الامام عن تنفيذ حكمه او عسر مراجعته في ذلك فلو كان ثم مجتهدان احدهما كذلك والآخر بضده تعينت تولية الاول لانه الكافي فقط على ان اختلال الراي قد يكون لنحو هرم وهو لا ينافي الاجتهاد اهل للشهادات كلها بان يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا ولو بالصياح بصيرا ولو في النهار فقط او في الليل فقط على الاوجه او بصره ضعيف لا يمنعه من ان يفرق بين الصور القريبة منه ناطقا رشيدا فلا يصح تولية اضداد هؤلاء لنقصهم وما اعتيد من نصب حاكم الذميين منهم فهو تقليد رياسة لا حكم فهو كالمحكم لا الحاكم مجتهد لا مقلد الا للضرورة كما ياتي وهو اي المجتهد من عرف احكام الكتاب والسنة اي ما يتعلق بالاحكام منها وعرف القياس وعرف انواعها اي الثلثة كالعام والمطلق والمجمل والنص والناسخ وضد كل في الاولين وكالمتواتر والمتصل وضدهما في الثاني وكالجلي والصحيح وضدهما في الثالث وعرف الاجماع ولو بان يظن في قوله فيما يتكلم فيه لا يخالفه او انه مولد في عصره وعرف الرواة قوة وضعفا بحثا وتقليدا لامام مشهور يقبل جرحه وتعديله وعرف العربية لغة ونحوا وفروعهما كالصرف والمعاني والبيان والبديع وغيرها لورود الشريعة بلسان العرب فتتوقف معرفة احكامها عليه وعرف اقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولو فيما يتكلم فيه فقط لئلا يخالفهم وهذا يغني عن قوله السابق والاجماع فلو حذفه كما فعله اصله كان اولى لكن ظاهر كلام الشارح الجوجري انه لا يغني عنه وتوجيه بان الشرط ان يعرف ان المسئلة التي يتكلم فيها اما مجمع عليها او مختلف فيها فاجتنح لذكرها وعرف اصول الاعتقاد اي ولو بملكة حصلت له من الادلة الشرعية وان لم يعرفها بطريق المتكلمين وصناعتهم لان الصحابة لم يكونوا ينظرون فيها وهم اكمل الامة نظرا او اجتهادا ولا يشترط حفظه للقرآن بل ولا معرفته للخط بل متى اجتمع فيه ما مر فهو اهل للقضاء ولو اميا لم ينف حجية اجماع ولا قياس والا لم يجز تقليده فكذا توليته القضاء واهل ايضا لصدور تحكيم له من المتخاصمين واهل ايضا لصدور نيابة عامة من القاضي اليه بخلاف نيابة خاصة كسماع بينة فقط فلا يشترط فيه اجتهاد بل يكفي علمه بما تحتاجه تلك الواقعة لجواز تجزي الاجتهاد وفي نزول اهل قلعة على حكمه لا يشترط فيه اجتهاد ولا ابصار لان حكمه فيهم بما يراه الاصلح لا يتوقف على رؤيته لهم ولا للمحكم وانما يصير المجتهد المذكور اهلا للقضاء والانابة بسبب صدور الولاية اليه من الامام او من ذي شوكة متغلب على الامام والتقي عن ايهام تعلق هذا بالتحكيم ايضا بما سيذكره انه يكتفى فيه برضى الخصمين فان ولى ذو الشوكة مقلدا او جاهلا او فاسقا اي مع علمه بنحو فسقه والا بان ظن عدالته مثلا ولو علم فسقه لم يوله فظاهر انه لا ينفذ حكمه وكذا لو زاد فسقه او ارتكب مفسقا آخر على تردد فيه او كافرا او امراة او عبدا او اعمى فيما ينضبط له او صبيا على كلام فيهم في الاصل نفذ ما فعله من التولية وان كان هناك مجتهد عدل على المعتمد فينفذ قضاء من ولاه للضرورة واخذ منه البلقيني انه لو زالت شوكة موليه وانعزل واسترد منه ما اخذه بسبب القضاء من بيت المال او وقف وهو متجه وان توقف فيه غيره لان ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها هذا ان وجد مجتهد بالصفات السابقة والا نفذ قضاء المقلد جزما وتجب

Copyright ... University